حرز ثمین قاری

۸۶۹,۱۷

١٨٣٦٠
٢٠٩٥٢٥

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ٢٠٩٥٢٥
کتاب حاشیه قوانین الاصول
مؤلف میرزای قمی
مترجم
شمارهٔ قفسه ١٨٣٦٠

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
١٨٣٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يرد ما يرد من انه لا يقتضي الكف ... ولا يخفى ... [illegible] ... الذي [illegible]
فلا يستلزم ... الحق الذي ... [illegible] ... المطلوب فهو قولنا ان
تستلزم لذاته فلا ... كيف البرهان ... يستلزم غيره ... لذاته [illegible]
المشهورة ... حصول الظن ... حصول الظن ... الحدث [illegible]
... [illegible] ... يكون ... [illegible]
... فيه الاستلزام ... [illegible] ... الحس ... البرهانيات
... في المطالب ... الاستلزام ... [illegible]
الملزوم ... الاستلزام القياس ... النتيجة الظنون ... [illegible]
... [illegible] ... المنطقيون ... القياس ... قولهم
... يستلزم ... القياس [illegible]
... [illegible] ... المطلوب ... [illegible]
... ثبوت المحكوم ... [illegible] ... المحكوم
... ثبوت ... المحكوم عليه ثبوت اللازم له
... [illegible] ... ثبوت الملزوم للمحكوم عليه ... [illegible]
... المنطقيون ... [illegible]
... النتيجة ... [illegible]
... [illegible] ... الا ترى ... [illegible]
... [illegible] ... القياس [illegible]

... [illegible] ... الممكنات ... [illegible] ... حصول [illegible]
... الظن ... [illegible] ... ان ذلك
... [illegible] ... النتيجة ... [illegible]
... [illegible] ... الوجود ... [illegible]
البرهان ... [illegible]
... [illegible] ... الظن ... [illegible]
... [illegible] ... فلا يرد ان ... [illegible]
... [illegible] ... حصول ... [illegible]
... [illegible] ... الادلة ... [illegible]
لا يستلزم ... [illegible]
... ما ذكرنا ان الفقه ... [illegible]
... [illegible] ... الظن ... [illegible]
... الكلام ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... الظن ... [illegible]
... [illegible] ... الكلام

... [illegible] ... المراد ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الكلام ... [illegible]
... الكلام ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الفقه ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... ان الكلام ... الفقه ... [illegible]
... [illegible] ... الفقه ... [illegible]
... [illegible] ... الفقه ... [illegible]
الفقه ... [illegible]
... [illegible] ... حصول الظن ... [illegible]
وكذلك الظن ... [illegible]
... [illegible] ... الفقه ... [illegible]
... [illegible] ... الكلام [illegible]
... [illegible] ... الكلام ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... الكلام ... [illegible] ... المعنى ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... موضوع العلم ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... موضوع العلم ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الموضوع ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الموضوع ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]

المركب مجرى تلك [illegible] ومن ثم [illegible] ان ذكر [illegible] الاولية

دالا [illegible] تقدم [illegible] الصدق [illegible] فيكون ذلك [illegible] الاولية [illegible] الوجود

فان صدقه على وجه الوجوب مقدم على الحكم بالوقوع [illegible]

بالوجوب هو الاثر المترتب على [illegible]

[illegible]

الافراد [illegible]

[illegible]

فنقول [illegible]

[illegible]

هذا [illegible]

[illegible]

لم يبق من البليد صدق [illegible] مجازية كحقيقة من البليد [illegible] الحقيقة [illegible]
ويكون المراد [illegible] الحقيقة [illegible] الحقيقة الذي [illegible]
[illegible]
الاحتمال الأول [illegible] البليد [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دون كون المراد هو الاركان المخصوصة ان يحمل على تمام المراد كما ... على انهم يقولون ان ...

[illegible]

عيب ... لسلسلة ... ان يكون سطحي ... لفظ ...
١١٠٧ ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

موضوع

... الالفاظ ... لانه لم يوجد ... الذي وضع اللفظة له ...

للموضوع له ... نقول ... موضوع للمرتبة بشرط شيء ...

بشرط شيء ... الموضوع ... مع قطع النظر عن وجوده ... فقد يكون

موضوعا للوجود ... موضوعا للوجود الذهني ... بشرط شيء ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... ولكن ليس [illegible] استعمال اللفظ الموضوع للكل [illegible] استعمال اللفظ الموضوع للكل [illegible]
بحيث يكون [illegible] هو محل النزاع [illegible] استعمال اللفظ [illegible]
في المعنيين [illegible] فلا يكون [illegible] بهذا التوفيق [illegible] كلام [illegible]
[illegible] عموم المجاز [illegible] محل النزاع والمراد بعموم المجاز [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والنهي مبني على تسليم كون الأمر حقيقة في طلب الفعل وهو أول البحث ولهذا ربط كلامه الى غيره في شرح
البحث الى البحث في المرجح دون حقيقة فيما ذكره من ان الأمر للوجوب كقوله تعالى فان صيغة ذلك
الى الطلب والتهديد والاباحة ونحو القول بكونه حقيقة في الوجوب كما ان الأمر عند الجمهور
دون غيرها مشترك بين الوجوب والندب والاباحة والتهديد مشترك بينها لكن لفظ الأمر حقيقة في الوجوب
كما هو المختار وهكذا فهم ما ذكرنا في نوع المرام بينهم فان صيغة افعل هو ليس الا للوجوب والاباحة
في المقام ايضا من نوع الأمر حقيقة فيه فكقوله تعالى فاذا قرئ القرآن واعتقد الامر للوجوب
حقيقة ثم ان هذه من الكلام خطأ واذ هو المرجح مسلك فانه لا خلاف في ان الصيغة تجي للاباحة
فقط او مشترك بين الوجوب والندب فالقول بالشمول ان معنى الوجوب والندب مشترك
بين الكل في ذلك وفيه ان الخلاف في ان صيغة الأمر حقيقة فيها دفعا للمجاز هو المطلب
في حقيقة القول في ان الامر حقيقة فيها ثبت الحكم ولهذا ما ذكره من ان الكلمات المذكورة
هي حقيقة في احد ذلك والا لم يتناول الدعوى الا في مراد المصنف من ان الوضع للمجاز
كما في الكتب من انه لو كان الكلمات المذكورة حقيقة في الامر كما هو الا لاستعمال دعوى حقيقة
الوجوب في مثل قولنا افعل ان شئت وكذا الاباحة والتهديد ونحو ذلك والوقف في الوضع
الكل مما ذكر كثير ولهذا قال المحقق ان الاشتراك خلاف الاصل ومع ذلك لا بد من دليل
ليمكن حمله على الحقيقة ولهذا الحمل عليه الا انه قد ذكر المحقق ان الدليل مع انه مما تمسك به
في قول الأمر للاستلزام لكون الاشتراك مع ان الاباحة مع الاستعمال في الاشتراك حقيقة
مع كون الكلام في ان الاشتراك الاول الحق مع ان الاشتراك خلاف الاصل
والحق ان الأمر مع ذلك لا يكون نهيا مع ان الامر الى غيره حقيقة كما يقتضي

كيف لا وقد اطلق على حقيقة الامر بل لكونه يحتمل معنى مع الامر والنهي من حيث انه مشترك بين
والمندوب فيه اشتراك ولهذا قال ان الطلب في ذلك للحقيقة ولا يمكن في كونه حقيقة فيه سلطان الكتاب
والسنة والاباحة والتهديد مشترك بين الطلب والوجوب وكذا في الاقرار به على الاطلاق
والسؤال عنه انه يمكن ان لا يدل على الوجوب بل يحمل على غيره مما لا يشتمل الكل
ويمكن ان يكون على الطلب كونه حقيقة في الاستدعاء والوجوب في مفهوم الأمر
هذا يكون النزاع في المجاز ومن فرق بين الوجوب والندب لم يمسح رأسه بالماء الوضوء
لا يشترط فيه الطلب بل ربما يكون الطلب مما هو من الاستعمال الا كما قلنا
لا بد من كون النزاع في حقيقة الطلب ودفع النزاع بين الاستعمال والنزاع في انه هو الطلب
او المندوب ليس كذلك فيما ذكرناه بل مع الشرط فاذا ثبت فيه الكلام في النهي
والسؤال لعله يقتضي الحمل على حقيقة الامر فلا بد من كونه حقيقة في الطلب لكن الامر حقيقة في
الكلام فان الوجوب حقيقة الأمر لكون الاشتراك اللفظي فلا بد من كون المراد الى غيره النهي
اما ان يكون مجازا في المندوب او فيما لا قرينة معه كما هو المذهب
فان كان حقيقة في الوجوب فهو كالحقيقة لمجرد الطلب فانه مشترك فلا بد من القرينة
على ان الحمل عليه في الامر والنهي مما ليس له وجه
لا يمكن ان يكون المندوب حقيقة مع ذلك الا بقرينة
في حقيقة الامر مما ذكرنا مع ان النهي مشترك بينهما على ما قاله المحقق في الامر
النظر في معنى الامر والنهي فلا يكون الامر في الطلب على الحقيقة
الا انه قد يكون الامر بمعنى النهي ولا يرد ان فيه نظر لان التعبير بذلك

لعدم الفرق بين الامرين ولهذا في ترك السجود لآدم حين امر ان يكون في
السجود بل عصى ان يقال لم يكن ذلك الا باعتبار ان الامر للوجوب وهو الظاهر
ثم ترك الكل للنص على آدم والخلق هو غير اللعن عن ترك الامر على آدم وتعظيمه
لمخالفة الامر فان ترك السجود ونحو ذلك من ترك السجود على آدم
فالوجوب الذي هو منشأ ذم ابليس على ترك الامر رد دعوى انه لو كان للندب لما ذم
لما ترك ما هو مندوب لقول الكشاف من انه في ذلك يقتضي ترك السجود لآدم
لحق الجنة والحقيقة في مشيئة الله ولهذا قال الزمخشري ان هذا هو المعتبر في الامر
الذات والاعتراض كما لا يرد من ترك الامر في ذلك انه مما يدعي الاستدلال
الا ان الكلام في الامر في حقيقة الاستدلال بالامر على الوجوب فان تركه ذم على ذلك
هو الاستدلال بالامر على الوجوب في حق الامر والنهي فيه ذكر في قوله تعالى
من باب المبالغة والتعظيم والتحقيق المقام ان ترك السجود لآدم موجب للذم في حكمه كالسجود
هو ان الوضع في ذلك بالذات فان الكلام الذي هو الموضوع له الا الامر
في سيد وقوع الامر فيه ما لا ينبغي لا يكون الا للوجوب حقيقة فالسجود لآدم
فان شرفه يقتضي ان يكون ذلك لان الامر للوجوب مع ان ذلك في الاباحة
والاشتراك في الامر قبله لانه لا يمكن في ذلك من حسن ذلك في صيغة وهو
نفس الامر مع الحكمة كما في الاشارة فذلك السجود لآدم في ذلك فقد ثبت الحكم
المشترك والكلام في ان الامر للوجوب بالحقيقة والمجاز ولهذا لم يكن للمجاز في نفس الحقيقة
نزول في السجود في سورة النحل في الملائكة لانه لا يكون الا للوجوب ان يكون مع الامر

وقد ثبت ان كلمة سجد بمعنى خضع وتذلل في اللغة ولهذا امر الكفار عليه بترك السجود
وفي سورة ص ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي استكبرت ام كنت من العالين فهذا الكفار عليه
سجوده على آدم لما تضمن من تعظيم بيده ونفخ الروح فيه من شرف الانسان
واول ما وقع في سورة الاعراف ما منعك الا تسجد اذ امرتك وهو كالكفار عليه في الحقيقة
من حيث انه مخالف للامر كما في سورة الحجر ولهذا ذكر في حقيقة الوجوب انه لا ينبغي
كما ان على الملائكة الحق ان من المنهي عنه الامر لا يكون غير الامر
في الحدود فانه مخالف للامر كما هو في حقه والامر لا يخالف الحقيقة
فلعله من المراد به الندب ان يقول ذلك في التعظيم فانه لا بد من الوجه الثالث
لا يرد عليه ان الامر لعله للندب ولو كان كذلك لم يكن ذلك الوجه
الثالث في الوجوب عن الوجه الثالث في الاستدلال على ان الامر للوجوب الظاهر والاطلاق
من ان الامر للوجوب لا يرد الا مع عدم القرينة والمراد ان الامر للحقيقة
وذلك لا يخلو ان يكون الامر حقيقة في الوجوب ولهذا ذكر بعضهم الاستدلال بالآية
الاستدلال على ذلك ولهذا المنافات في الحقيقة فلا يكون فيه غير ذلك
عليه ولا يكون مستحقا للذم على ترك الندب فلا يلزم العقاب الا في الحقيقة
ولهذا لو قيل ان الامر للندب لم يكن لذلك فائدة لان الكلام في ذلك
الا على الوجه الثالث فانه لا يستلزم ذلك الا بالقرينة
من ان المحققين من الائمة ذكروا ان الامر للوجوب في اللغة
مع عدم قرينة الصرف لا يمكن ذلك الا ان يثبت الكلام بالعقل فنقول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الآن الثاني لشبهه وبهذا قوله لسبب لبث آه يعني ما ذكره صاحب التنقيح من أن ثبوت العدم من حين الآن بعض

نفي الملازمة الطلب الذي يقتضي نفس الصيغة [illegible] العدم [illegible] الأعدام بحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يكون [illegible] فذلك التنافي بين النقيضين [illegible] لكن الوجوب الذي [illegible]

فانه لكان [illegible] المامور به فانه [illegible] لاستلزام النقيضين [illegible] القدر المشترك [illegible]

[illegible] نقيض الذي [illegible] فيه [illegible] النقيض [illegible] المنع [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] المنع [illegible] الوجوب [illegible] يستلزم الترك [illegible] المامور به

[illegible] النقيض الوجوب [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقدمات حينئذ [illegible] تركب [illegible] مقدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يكون وشرط النفقة [illegible] الا [illegible]

في الحال [illegible] النفقة [illegible]

لا يمكن [illegible] الا بتجدد المستحقين [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] الكفارات [illegible]

[illegible] بسقط [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيء [illegible] الا لتمام [illegible] فيسقط [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] المستحقين [illegible]

[illegible]

[illegible] يسقط [illegible] المعتقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يكون الشيء به اولى من تمام المامور به لبعض [illegible] تمام المامور به [illegible] ذلك

[illegible] الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible] ان [illegible] الانقلاب [illegible] ثانيا

[illegible] الاستدلال [illegible] ثانيا [illegible] لكان [illegible]

[illegible]

الاولى و[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فالنوع [illegible] ولا ريب [illegible] الكلام [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

الملائمة والمصاحبة [illegible] من عادات [illegible] وهو كون الشيء [illegible]

الاول ناظر الى [illegible] من عادات الاكابر [illegible] الكشف هو البرهان [illegible]

[illegible] الكشف [illegible] من عادات الاكابر [illegible]

الثالث ناظر الى [illegible] الملائمة والمصاحبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لكن ما ذكره ابن الحاجب [illegible] على الصلوة [illegible]
[illegible] ثم رتب [illegible] الكرى [illegible]
[illegible]
[illegible]
على حصول [illegible]
ذلك [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والتخلط ما لا يتوقف له [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لتعيين اللفظ بإزائه [illegible] ولا ريب أن الطلاق [illegible] الألفاظ [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] فإن الحكمة [illegible]

الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومعلومة ونحو قولنا بحيث ان يتحقق شيء واحد الا في من المعاني الكلي وله مفردا وفيه نظر لان المفرد ثم
مع ان القسمة لمدلول اللفظ بحسب تعدد الوضع لا بحسب الوضع لانما هو بحسب الدلالة الا ان يثبت ذلك الا
في المشترك بين امور متعددة فان مدلوله هو شيء واحد متعين كشيء كثيرة كالجنس لاشياء كثيرة فلا يتحقق
جميع معاني المشترك وحضورها في الذهن عند التلفظ به عدم كون تحقيق مدلوله والمراد في قوله معلوم
الوضع المعلول للوضع لتعيين لا الترتيب الوضع والوضع في نحوه فيركب لان الصدق في جميع المعاني ان
معلول الوضع في نحوه ومدلول اللفظ بحسب الوضع في نحوه فان مدلول اللفظ هو ما يقتضيه الوضع على
الوجه الذي اعتبره الواضع ولذلك لا نقول بان الدلالة الحقيقية والالتزامية وضعية وان كانت المطلوبين
منوطين بهما ولان عقليات كما صرح به علماء البيان فان التحقيق ان الدلالة فيهما عقلية الا انه يعلم
النسبة بين فهم الموضوع له ومعناه ما ثبت بكونه لازما فيه بالمعلول حيث لا لازم للفظ ولا وضع
فلا يثبت حتى ان يحضر جميع معاني المشترك في الذهن عند سماعه فدلالته عقلية لفظية مثل دلالة
لفظ الذي المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ فان دلالة الوضع مسلم من مقتضي الاشتراك
حين يقال انه بحسب الوضع وذلك لا نعلم مدخلية الوضع في نحوه فان قوله وفيه الوضع النوعي لو
بالنظر الى المركبات لا وضع لها من حيث المجموع ولم يقل احد ان قولك زيد قائم موضوع لنسبة القيام
الى زيد في حيث المجموع الموضوعات او من حيث كونهما لو عين الالفاظ الموضوعة للمحكوم عليه والمحكوم به
مثل لفظ القيام ولفظ زيد قد عرفت اي وضع الوضع في المركبات وهو بيان المادة مع انه يمكن المفصل في
كونه موضوعا من حيث كونهما او عين المفردات المركبة المتصلة او على ذلك كما في المركب وذلك في الذات
مثل كون حقيقة الصفة الفعل ومثل الكثرة الدالة على النسبة في الهيئات ولفظ ذلك وذلك كتابيا
ومثال ذلك فيقول ومعنى هذه بكونه وضع غرضه وذلك ان ما كان المرفوع لفاعل وكذا

ومنهم من يقول بان الوضع انما هو بحسب الوجه الكلي لا باعتبار كل شيء منه كما في المشترك فلا يحتمل الكلية الركنية فمادة في
هذه الامور على المفردات في معاني ان هو معنى الجزء الركنية فيرد ان النسبة الجزئية على الوجه الكلي فيتوقف على العلم
بالوضع ليس الوضع في ذلك الى كل ان الجنس لا المعنى والالتزام الدلالة وكذلك الصيغ الحمل في هذا الوضع المعلوم
على الوجه الكلي مع ان العلم بالمفردات في المفردات ومن يلاحظ الحمل فيها موضوع لمعاني النسبة الركنية من ان
المركبات الوجه الكلي بالعلم التفصيلي حين العلم بالصور موضوع زيد بالفهم في الذهن وحضوره فيه بعده ثبت
ان الوضع على الوجه الكلي المعتبر في المراد بيان النسبة القيام لزيد وحصوله فيه نحو قولنا زيد قائم
مع ان المركب هو بيان النسبة الركنية الحاصلة ويلتفت في الحكم بوضع الهيئة المركب لا لاشتراط الوضع له فان النسبة
مانعة فالموضوع وفيه الهيئة التركيبية من نحو المركب من حيث المشتق على النسبة في الموضوع فيه ان فيه
وهيئته على فظة كيف الموضوع وحضورهما من حيث ان الكل لو ثبت مفهوم الكلام المفردات المجموعة
في من الكلام فانه ثبت في ذلك قوله وفي حقيقة هذا قول اي من قوله وفيه حقيقة وكذا الثاني
هو قول المصنف الذي قوله وفيه حقيقة لان ذلك هو الواضح المعبر عن نحو قولك فموضوع كان مسلم
من موضوع لنسبة لاشتراط الكثرة كما في الكثرة فيرد ليس كذلك بل النسبة مع الكثرة الخاص
ونسبة المبتدأ والخبر المسلم قوله والتحقيق في جوابه منع الوقف لو وجوده بعدم الوقف الحاصل
على الموضوعية لان الواضع في وجه كثير المفردات وكان مع فقد بعض المفردات لا يكون الناتج بمعقد
فكذلك ما هو موقوف والكثرة بان مراد هو سبب الحكم ولا بد منها في الاشتراك الحاصل
وذلك مثل قولهم لان اللفظ في قوة كثير الوجوه بحسب لانه قول المفردات لفظ ومعنى لو ان لفظ قوله
ولذا لفظه هو المفرد التي في الوضع وقوله ولا بد ان يكون مراد من امور متعددة
او مطابقة الحس او ما دلالة الحس من الموضوع من قوله تبع الغير ما الصدق والصدق به لذلك

من المنقول فان لفظه يحتمل معاني كثيرة لكن لا يعرف ما يحتمل ذلك عن سواه ان ذلك المركب موضوع
من نقل انه يبين ان الجزء المقصود من الوضع اي ان يقال اللفظة اكثر من قوله الذي وضع للموضوع
فيه من المفردات بان مدخلية المشترك في الصفة فيه للمجموع اي في الحكم والاخبار بحسب المعاني وذلك المثال
مثل الحكم بين الخبر والمبتدأ فهو ذلك ان الذي بين المثال اي في المثال المذكور لكن يرد عليه فيه
من المثبت في النفي ما لو كان وجها لان فيه ان لفظ الرابطة بمعنى انه حقيقة يحتمل للرجوع الى الجزء
المسموع الذي هو الاجزاء وذلك لا يصح الرجوع الى الاجزاء فقط لان المفرد مع وجود الجزء الركن
من المفرد ووجود زيد والعدد فيشق على نسب نحو نسبة للرجوع الى الاجزاء فقط بل وفيه الى الكلي
بالنسبة التي لا تقال الا على ما فيه للاشتراك الحاصل في المركب كلا وبعضا في
فان الجوز والافتراق كما امكن حصولها بالنظر الى الوضع النوعي وذلك الى ثبت الوضع العقلي وذلك
كون الهيئة التركيبية والظاهر ان الهيئة التركيبية من اجزاء الموضوع للفعل المعنوي في المقام
المرفوع لا يمكن الا من ذات المشتق فان كان الهيئة لا يرد عليه في الكل ذات شيء اذ لا يجب ذلك
الكل بحسب الاوضاع لو لا ثبت انه من مدلول المراد لا الرابطة فان قوله من الوضع للمطابقة
والمراد بالاتفاق بين ان الاتفاق مخصص فان كان كذلك يصح القول بحقيقة الاجزاء كما ذهب اليه المحقق
فيلزم فيه انه لا يمكن الهيئة التركيبية حقيقة وذلك لا يمكن الا من دخله في الكل ولا يمكن جعله كذلك
من الجزء الاول بعد الهيئة التركيبية حقيقة الدلالة على ذلك من نحو ما قدمناه من الفرق في ذلك
من جميع السيداء الظاهر ان المراد بالسيد من الاجزاء هو ما تقتضيه الاجزاء في المفرد من قوله فيه
الا ان الفرق بينهما ان المراد من العلم الذوق وان من قوله ان المركب هو لا على الركن
من قوله تام في شرحه وان تشكل المشتق فان المشترك لا يجمع الى الكل والنفي في الحق

[illegible] الا ان يكون المراد من الاجزاء المختلفة والحد بعلم الكلي واحد منه قوله ولم يكن حاصل الضمير ان
يحكم على المفرد بانه بحكم لم يعرف في نحو لم لا يحكم الكلي بان الكلي ان الاشتراك لا يمكن ان فيه الاجزاء
كما احتمله ليس اليه التعبير قوله فيرد ما يقال في الصدق على المشترك للاجزاء ووجوده في نسبة للتمييز من جزء
وحصة الوضع كما ان الجنس بحيث لا يطلق وانما الكل يحقق ما في صورة الاجمال في ان اثبات الحمل الا
قوله وهو في غير المشترك له في ما يكون بسره في المتن قول الجمهور بالتجوز في المجاز في الاصل
من جميع ما فيه الاشتراك فانه لا يحصل النوع الاشتراك الخاص بان حمل زيد في حقيقة الوضع لو كان عين كل
ان نوع نحو الاشتراك لو على الادلة وهو ليس كما فيه قوله وسؤال الابعاض في قول الامام الرازي
وللرد ما لرجوع الى المركبات لفظا هو فيه حول السؤال فيما لا يكن يجمع فيه ذكر لا مع نحو عدم الحكم بان
يحج وسيرد بحث الاتفاق والسؤال لا يتوقف على كون الكل في المقولات في قولهم كون الكل على الاجزاء
ايضا مثل الوضع فانه لو كان الحكم بانتفاء الاول لكان يجمع فيها في قوله من تحقيق الكلي
الواحد يمكن تحقيق الكلي كثير الواحد بين المجموع الاجزاء في تعريف الهيئة بالنسبة الى انها اللفظ
بنا عليه وهو تشخيص تحقيق مفهوم الاشتراك في هذه الوضعيات لو كان حمل المعنى الى تعريف
له ضمانية الدلالة لان الاشتراك يكفي فيه نحو الكليات من غير وجود افراد قوله والنحو انه
هي انه ليس في بيان حكم المعنى لانه قول المحقق لا لمعنى انه قول الوضع بوضع كما انه كلي وحمل الجزء
الاجزاء بين الكل مستثنى لان الحمل وجوب لحكم في اثبات المعنى الواحد في ان الخاص وجوب الحمل في الشيء
لتبطل التشخيص والرفع الى تحقيق المعقول فكونه تحقيق الكلي الواحد الاخر مدلول الدلالة
بالنسبة الى الادراك والجميع ان الحلق تمام وحمل الكل بان فيه اذ الحمل ان فعل كلها وذلك لتحقيق الكلي
بجزء الواحد فيلزم ان يكون مدلول الادراك قوله وهذا مما يحقق المعنى المصطلح لان المعنى المصطلح

كان تقتضي ان يكون [illegible]

[illegible]

من المسلم لوجود الدليل على حجيته وكذا في الشبهة [illegible] من الأدلة وقطع النظر عن الأدلة وليس عن كشفه [illegible]

والبحث لا بد من كشف الحال [illegible] فإنه [illegible] ولذلك كان [illegible] الإجماع

المحتاج إليه [illegible]

[illegible]

الظن ويحمل الملازمة البينة فيكفي الظن بالظن بالنسبة الى الظن في هذه الرواية ولو من [illegible]

ان لم يكن في نهره ما يظن وجه [illegible] في الظاهر السلامة ولهذا الظن [illegible]

هو مراد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالجنة [illegible] الإطلاق [illegible]

فإن [illegible] الوجه [illegible] فكل شيء فيه حلال وحرام وذلك [illegible]

بالعبد [illegible] فهو لك حلال [illegible] الأول [illegible]

[illegible] الحرام [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] النفس [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] الشبهات [illegible]

[illegible] قال النبي [illegible] حلال [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] السلطان [illegible] السلطان [illegible]

[illegible] السلطان فإنه حلال [illegible]

[illegible] وجوب

الغرض

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

الاحتياط [illegible] الذي هو موضوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وحقق المقام في ذكر الفرق [illegible]

[illegible]

الى الكسر [illegible] رحمه [illegible]

من الثلث الاول من النصف الثاني من السبع [illegible] الخمس [illegible] الربع من النصف

الثاني من الربع الاول من الخمس الثاني من النصف الاول من الخمس الرابع من النصف

الاول من الخمس الثالث من النصف الاول من الالف الثاني

من الهجرة النبوية [illegible] عليه الصلاة والتحية

[illegible]

حرره [illegible]

سوره ۵

۸ ۵ ۸

۵

۵

۵

۵

۷ ۷

دیگر را با دانش رخ و جانه
بخطر
زه ابلح و حیرت زده
[illegible] الدل
اضدا المرانبر و ارسلی
با و دمیر را مکار الوف